


# الاصقور

العدد السابع والعشرون



الاصقور الطبي الجوي ..  
الخدمة الطبية المتميزة للعمليات الحربية



ملاحظات من المعرض الدولي للطيران  
( دبي ٩١ )

# أسرى الحرب

## بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

الدكتور/ علي بن عبدالعزيز العميريني

الذي

)

يقسم الـ

الذين يذ

الحرب ثلاثة

الأول: الـ

يدخلون في جـ

يجوز قتلهم /

وسلم (نهى عـ

لكن يجوز اسـ

الثاني: الـ

والمجوس الذين

تخضع معاملة أسرى الحرب في الوقت الراهن للقواعد التي وضعتها لائحة لاهاي للحرب البرية من المادة الرابعة وحتى المادة العشرين، وكذلك اتفاقية (جنيف) والخاصة بأسرى الحرب وحمائهم وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس من عام ١٩٤٩م.

ولاشك أن الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية تعتبر من أولى الإنجازات الدولية لتدعيم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأسرى بصفة خاصة. ولاشك كذلك أن تقرير تلك الحقوق والامتيازات في معاهدات جماعية يمثل علامة من علامات التقدم الإنساني. ذلك (أن الأسرى الحرب ليس انتقاماً أو عقاباً، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي، غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال)<sup>(١)</sup>

مساهمة الشريعة الإسلامية في تطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب أمر ذو أثر واضح، سبقت به المجتمع الدولي في الرفق بالأسرى في عصر لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجود، ذلك أن الإسلام تعامل مع هذه القضية وفق نصوص محددة. واجتهادات قيمة، تتعامل في كل عصر حسب الوضع الملأئم، وحسب ما جرت به العادة السائدة وقت التشريع على النحو الآتي تفصيله بعد.



### الذين يدخلون في مسمى ( اسرى الحرب ) .

يقسم الفقيه الأصولي ابن قدامة  
الذين يدخلون في الأسر من أهل  
الحرب ثلاثة أقسام:

**الأول:** النساء والصبيان، وهؤلاء  
يدخلون في جملة المسبيين، وهؤلاء لا  
يجوز قتلهم لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم (نهى عن قتل النساء والولدان)  
لكن يجوز استرقاقهم.

**الثاني:** الرجال من أهل الكتاب  
والمجوس الذين يقرون بالجزية.

**الثالث:** الرجال من عبدة الأوثان،  
وغيرهم ممن لا يقر بالجزية.

ويلاحظ أن لائحة لاهاي للحرب  
البرية في المادة (٣-٨) والمادة (١٣)،  
واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة  
بالأسرى أنها قسمت من يؤخذون  
كأسرى حرب ثلاثة أقسام، لكن بشكل  
يختلف عن رأي فقهاء الشريعة  
الإسلامية من جهة الظاهر فحسب لا  
من جهة المضمون:

**الأول:** أفراد القوات المقاتلة  
والأشخاص الملحقين بخدمة هذه

القوات دون أن يشتركوا في القتال،  
وهم الموظفون الذين يتولون الخدمات  
المساندة مثل التموين والتلغراف،  
والأعمال الإدارية والمالية، وهؤلاء  
حكمهم حكم أفراد القوات المقاتلة، من  
حيث معاملتهم كأسرى حرب.

**الثاني:** الأشخاص الذين يتبعون  
القوات المقاتلة من الصحفيين، وبائعي  
المأكولات، ومتعهدي التموين والتوريد  
للجيوش، فهؤلاء يعاملون كأسرى  
حرب، متى كان لديهم تصريح خاص  
من السلطات العسكرية للقوات التي



لقتل الأسرى من الكفار الذين وقعوا في الأسر خلال الحرب. بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنكر على خالد بن الوليد قتل أسرى بني جذيمة حين قالوا: (صبيانا صبيانا)، كما امتنع ابن عمر عن قتلهم وقال: (والله لا أقتل أسيرا)

وهذا يدل على أن قتل الأسرى في الفقه الإسلامي أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة على أن الإباحة تكون في حالات خاصة بالأسير تتعلق بملوكه العام قبل أسره.

#### معاملة الأسرى:

لقد حدث الإسلام على الرفق بالأسرى، والرحمة بهم، والعفوية بشأنهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الطبراني في «الكبير» بشأن أسارى بدر: (استوصوا بالأسارى خيراً) . ويخضع أسرى الحرب مباشرة في الوقت الراهن للحكومة الدولة التي وقعوا في أسرفواتها، وليس الأشخاص أو الوحدة العسكرية التي قامت بأسرهم، وفقاً لاتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م، وفي الشريعة الإسلامية يعتبر الأسير للدولة، فهو فيء الجساسة المسلمين، ويقرر الفقهاء في أكثر من مناسبة أن لولي الأمر أو نائبه أن يتصرف في الأسرى بما فيه المصلحة العامة، ويتعرف رجوه المصلحة بما يحقق النفع للجميع

ويمن الملاحظ أن أسرى الحرب قبل ظهور الإسلام يعاملون معاملة سيئة، فلم يكن وضعهم يخرج عن أمدين إما القتل، أو الامتياز، بل كان يسعدهم في بعض المجتمعات أسوأ حالاً من أولئك الذين يستعبدون ويتسبون أو يباعون ويشتررون، فقد كانوا في شيم التاريخ يذبحون أو يقتلون قرباناً للآلهة

ولا يمكن الاستدلال بقوله تعالى (وما كان لنبي أن يكون إلا أن يوافق) أسرى حتى يتضح في الأضواء الآية . على أن المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة لا تختلف في القسوة عن سابقيهم، ذلك أن هذه الآية إنما نزلت عناب من أجل الأسر نفسه وتجريد الأسر قبل أوأنه، وبدون تحقيق شرطه الذي هو الأثمان في عدو المسلمين وقهره دائماً في عرض الدنيا، فالمدار إنما هو حصول العتاق على الأسر عرض أخذ الفداء، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرم مطلقاً، كما أن هذه الآية لا تدل على قتل الأسير، كما أنها لا تنافي قوله تعالى: (فإذا منا بعد وأينا فداء) التي تدل على التمييز أولي الأمر بين المن والفداء معسكرات أسرى الحرب:

تكرم اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م الدولة الأسيرة بترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة بعيدة بعداً كافياً عن منطقة القتال، بحيث لا

يتعرضون للخطر، كما أنشرفت الاتفاقية جماً شرطاً يجب أن تكون عليه حال المعسكرات التي يوضعون لتصبصها لتسجن أسرى الأعداء فيها، وهي:

١ - أن تكون مبنية، تك المعسكرات معاملة على وجه الأرض، وأن تكون بعيدة عن مناطق القتال.

٢ - أن تتوفر فيها أماكن الوقاية من الغارات الجوية.

٣ - أن تكون مقامة في مناطق ثلاث معادات ثلاث عادات وتقاليد الأسرى.

٤ - أن لا تكون رطبة، وأن تتوفر فيها وسائل التدفئة والأتارة، ووسائل الوقاية من الحريق.

٥ - تمييز تلك المعسكرات بوضع حروف (P.W.)، أو (P.G.).

٦ - أن لا تعد الدولة الأسيرة إلى فصل الأسرى عن بعضهم متى كانوا تاسعين لجيش واحد.

وفي الشريعة الإسلامية نجد أن القرآن الكريم يحث على شد الرزاق على من قدر عليه من رجال العدو وهو تعبير خاص يدل على قيد الأسير، ووقوع الأعداء أسرى، واستقرارهم في قبضة المسلمين، وهذا الإجراء إنما انبع لمع الأسير من الفرار، وذلك بهيئة، حيث لم تكن هناك معسكرات مخصصة للاعتقال، فكان الأسير يوضع في المسجد حتى يبت في شائه، أو يودع الأسرى على المسلمين ليقوموا برأسهم، مع عموم الأمر بالوصية



اسرى عراقيون

بهم خيرا، وكما ورد في أسارى بدر حيث حبسوا كلهم، وربط الأسير في تلك الظروف كان مجرد منعه من الهروب، وكان أمرا مؤقتا لحين يتقرر مصيره فور انتهاء الحرب، التي كانت تنهى خلال فترة قصيرة.

وهذا الأمر لا يتناقى مع ما يقرره القانون الدولي مع أنه لا يجوز تكبيل الأسير، ذلك أنه من حق الدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى، وعدم تعريضهم من اللحاق بقواتهم التي كانوا منها، ولها أن تضعهم تحت المراقبة أود الأسرى من الماكل والملبس والمسكن:

تقضي قواعد اتفاقية جنيف بشأن الأسرى أن يكون تعيين الطعام اليومي والماء كافيا من حيث كميته ونوعه، ليبقى هؤلاء الأسرى في حالة صحية جيدة، وأن تكون الأطعمة من النوع الذي اعتاد الأسرى عليه في بلادهم.

وفي جميع الأحوال يقتضي اعداد اماكن مناسبة في المعسكر لتناول الطعام، كما يحظر أن تتناول الاجراءات التأديبية التي توقع على الأسرى المساس بوجباتهم الغذائية، سواء بالانتقاص منها أو حرمانهم من بعضها.

وفيما يتعلق بالملابس فإنه يجب السماح للأسرى ارتداء ملابسهم

العسكرية، وعلامات رتبهم العسكرية ونياشينهم، كما تلتزم الدولة الاسرة بتزويد الأسرى بملابس خارجية وداخلية وأحذية كافية. بتزويد الأسرى بملابس خارجية وداخلية وأحذية كافية.

وفي الشريعة الاسلامية نجد أن

نصوص القرآن الكريم تحض على اطعام الأسير، كما في قوله تعالى:

(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا

ويقيموا وأسيرا) ، وقد أوصى

الرسول - صلى الله عليه وسلم -

أصحابه باكرام أسرى بدر، وقد وقع

ثماسة بن أثال أسيرا في أيدي

المسلمين، فجاؤا به إلى النبي - صلى

الله عليه وسلم - فقال: (احسنوا

اساره) وقال: (اجمعوا ما عندكم من

طعام فابعثوا به إليه)، ويروي لنا

جابر انه: «لما كان يوم بدر أتى

بأسارى، وأتى بالعباس ولم يكن عليه

ثوب، فنظر النبي له قميصا، فوجد

قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه،

فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم -

أياه

اضافة إلى ذلك يقول أبو يوسف: «والأسير من أسرى المشركين، لا بد أن يطعم ويحسن إليه، حتى يحكم فيه» ، ولا شك أن من جملة الاحسان إليه الكسوة والغذاء ونحوهما.

اكراه الأسرى على الادلاء بالأسرار العسكرية:

نصت المادة (١٧) من اتفاقية أسرى الحرب على أن الأسير يلتزم قانونا أن يجيب على الأسئلة فيما يتعلق بالبيانات الخاصة به وهي: اسمه، ولقبه، وتاريخ ميلاده، ورتبته العسكرية، ورقمه العسكري.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال

الالتجاء إلى التعذيب البدني أو

النفسي، أو أية صورة من صور الاكراه

لحمل الأسير على الادلاء بمعلومات أو

بيانات أخرى خلاف ما أجازته

الاتفاقية

مما هو مقرر في الفقه الاسلامي ان

الأسير المسلم لا يرخص له، بل لا

يجوز أن يذيع شيئا من أسرار المسلمين، حتى ولو تعرض للاهانة والضرب، ومثل ذلك نجده عند الأسير غير المسلم، فإن دولته لا تسمح له بالادلاء بمعلومات يستفيد منها غير قومه، وبالتالي هل يجوز اكراه الأسير على الادلاء بمعلومات تفيد المسلمين؟ والجواب الطبيعي لهذا السؤال هو أنه لا يجوز اكراهه على الادلاء بالأسرار العسكرية لدولته، ولهذا يقول الامام مالك - رحمه الله - عندما سئل: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك

وما ورد من جواز ضرب الأسير فهو محمول على حالة مخصوصة، حين تحقق للمسلمين كذب الأسير، وأقرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك لعلمه بكذب الأسير عند الضرب

#### تقرير مصير الأسرى:

نصت الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب، على أن الوضع القانوني لأسير الحرب يستمر منذ لحظة وقوعه في الأسر، حتى انتهاء حالة الأسر باخلاء سبيله وإعادته لوطنه، كما قررت تلك الاتفاقية أن الأسير له الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة، وعلى سلامة الجسم، أو الشرف، أو الاعتبار.

وفي الفقه الإسلامي يقرر الفقهاء أن الأشخاص الذين يقعون في قبضة

الدولة الإسلامية بسبب الحرب على ثلاثة أنواع - كما تقدم - وهم:

١ - الأسرى الرجال المقاتلون من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان ونحوهم.

٢ - النساء والأطفال.

٣ - العجزة، وهم الذين لا يخشى دخولهم في الحرب مثل الشيوخ والعمي والمقعدين ومن في حكمهم.

وأهم هذه الأنواع، مما له صلة بموضوعنا إنما هو الأول منها، لذا كان لابد من الفاء ما يمكن من الأضواء عليه، وهم الرجال المقاتلون الذين يقعون غالبا في الأسر، على أن الثابت من فعله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يمن على بعض الأسرى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى، ولا شك أن ذلك كان على حسب المصلحة العامة التي يراها للمسلمين

ويلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على أن ولي الأمر له أن يفعل ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، إلا أنهم اختلفوا فيما هو الأوفق لمصلحة المسلمين:

فذهب الحنفية: إلى أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة: إما القتل وإما الاسترقاق، وإما اطلاق سراحهم أحرارا دون مقابل، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون، ولا يجوز الفداء بالمال أو بالأسرى بعد انتهاء الحرب، ويجوز بالمال لا بالأسرى المسلمين، ويرى

جمهورهم أنه يحرم المن على الأسرى، بينما يرى بعضهم أنه يجوز المن على بعض الأسارى، متى كان ذلك وفق نظر امام للمسلمين

وذهب الجمهور: من الشافعية والحنابلة والظاهرية أن الامام أو نائبه يفعل الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من الأمور التالية، وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمال أو بأسرى، على أن الامام يجب عليه فعل الأصلح، ومتى خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها، حسب ما تكون عليه حال الأسير من القوة واليأس والشدة والنكابة، أو مرجو اسلامه ونحو ذلك

وذهب المالكية: إلى أن الامام مخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسمه الغنيمة، لكنه مخير في حدود أمور خمسة هي: القتل، الاسترقاق، المن، الفداء، الجزية

وأخيرا لعل القارئ الكريم يدرك تماما - ولا شك أنه كذلك - أن ما يهمنا هو نقل اجتهادات الفقهاء والتعامل مع تلك الاجتهادات على أساس متطلبات الحاضر، وحاجات المستقبل، بالاستناد إلى فكر العصر الذي نعيشه ومنطقه، وقضايا الشريعة الإسلامية وامكانية تطبيق اصولها وفروعها على حاضرتنا.

على أن للموضوع بقية  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين